

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٨

بتحديد الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد المهندس سليمان متولى سليمان وزير شؤون مجلس الوزراء
ووزير الدولة للحكم المحلى الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٩٩ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٧٨

بإعفاء شركة العاشر من رمضان للإنشاءات

من الضرائب والرسوم الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى
والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى
والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه / محمد صبحى أبو الخير القنسى
(السورى الجنسية) فى القضية ٦٩/٥ أمن دولة عسكرية عليا . وكذلك
من كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٩ (٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٨

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طيب سابقا / خليل
صالح عمر بن قايد فى القضية ٧٩٠ لسنة ٦٩ عسكرية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعلقة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعلقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طيب سابقا / خليل صالح
عمر بن قايد فى القضية ٧٩٠ لسنة ٦٩ عسكرية القاهرة - وكذلك عن كافة
العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٩ (٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات